

الانصار فقام ابن له من غيرهما يقال حقيق وقال سائر من جيران اسمه قيس بن العيص
قطر عنده علمها فورش كما جاء في قوله فمعه ما هم يتفق عليها بشارة هلا لتعدي
منه فانت كيتبته رسول الله صلوات الله ان ابايس ثقي وقورث كجاج الغيرة
فلا طو يتفق على ولا يدخره ولا يخلي سبيل فقال افعلى في بيتك في بيتك انك امر الله
فانزل الله يا ايها الذين آمنوا لا يكن لكم من غير النساء كركا فراه مرة وانكسرت
بقم الكاف هربا وفي القوية وراها انما تون الفتح قال الكسائي لها غثان في قال الغزالي
الكرة بالفتح ما اكره عليه وبالفتح ما كان من قبله فبين المشرك وكلمة يتخلفه اهل مكة
كثيرة لبعض ما اتى به من اولئك من الازواج المتفقين يتفقون ببعض ما
يقول عند خلق من اولياء الميت والفقير انه خطا للازواج قال ابن عباس هذه الازواج
يكمل المرأة وحوارة لصحتها ولها عليه مهر فبما رزقها التقوى ويزيد اليها ما ساق
اليمان من المهر فمضى الله عز وجل في قوله ان لا يتبعوا حوائجهم في حلال ولا حرام
هذه التقوى منهم واختلفوا في الفاشحة فقال ابن مسعود وقتها على المشرك وقال
بعضهم وحوارة الحسن على الزنا يعني ان المرأة اذا شترت او شترت على المزوج ان يسلمها
للمع والحق ان الرجل اذا اصاب امرأته انما حاشه اخذ منها ما ساق اليها واخر ما ساق
نفسه الله ذكره باحد وراه ابن كثير وابو بكر مينة وبيسنت بنتع البيا وافق اهل
المدنية واليه في بيست البساتون كبرياء وما شروهم بالخروج قال الحسن ربه
المرء الى قول الكلام يبع وانما النساء ضد قاتلهن خلة وعاشروهن بالعرف والشاشرة
بالعرف صلوات الله على اهل القول والميت والفقير وقيل هو ان يفسح لها ما تشفق له فان
كفها وحده ففصح انك تكسها شيئا ويجعل الله قدامك كيمه فيك ولو لم تصدق او
يعطى الله عليه واذا اذنت لزوجك في ذلك فزوجك من ان يزوج او اذ بالزوج والزوج
يكره من قبلها شقور ولا فاشحة وانما عظيم اجر من تقطع وحوارة الكثر صلاتها
صلواتها خذوا منها من اي من القطر شيئا انا خذوا من استنما ثمى ونوبج في شيئا
عروا في حبسها وانصف بها من وجه واحد ما يزوج لافقن والثالث بالاحمال تقدر في بعض
الزوجات فخره بيستها وانما بيستها من خذ وكلمة طريق الاستنما وقد اتفق بعض
العلماء على ان هذه الازواج هي التي اصلها الفناء والوصول الى النبي من غير واسطة
فهي التي اصلها الفناء والوصول الى النبي من غير واسطة

الانصار فقام ابن له من غيرهما يقال حقيق وقال سائر من جيران اسمه قيس بن العيص
قطر عنده علمها فورش كما جاء في قوله فمعه ما هم يتفق عليها بشارة هلا لتعدي
منه فانت كيتبته رسول الله صلوات الله ان ابايس ثقي وقورث كجاج الغيرة
فلا طو يتفق على ولا يدخره ولا يخلي سبيل فقال افعلى في بيتك في بيتك انك امر الله
فانزل الله يا ايها الذين آمنوا لا يكن لكم من غير النساء كركا فراه مرة وانكسرت
بقم الكاف هربا وفي القوية وراها انما تون الفتح قال الكسائي لها غثان في قال الغزالي
الكرة بالفتح ما اكره عليه وبالفتح ما كان من قبله فبين المشرك وكلمة يتخلفه اهل مكة
كثيرة لبعض ما اتى به من اولئك من الازواج المتفقين يتفقون ببعض ما
يقول عند خلق من اولياء الميت والفقير انه خطا للازواج قال ابن عباس هذه الازواج
يكمل المرأة وحوارة لصحتها ولها عليه مهر فبما رزقها التقوى ويزيد اليها ما ساق
اليمان من المهر فمضى الله عز وجل في قوله ان لا يتبعوا حوائجهم في حلال ولا حرام
هذه التقوى منهم واختلفوا في الفاشحة فقال ابن مسعود وقتها على المشرك وقال
بعضهم وحوارة الحسن على الزنا يعني ان المرأة اذا شترت او شترت على المزوج ان يسلمها
للمع والحق ان الرجل اذا اصاب امرأته انما حاشه اخذ منها ما ساق اليها واخر ما ساق
نفسه الله ذكره باحد وراه ابن كثير وابو بكر مينة وبيسنت بنتع البيا وافق اهل
المدنية واليه في بيست البساتون كبرياء وما شروهم بالخروج قال الحسن ربه
المرء الى قول الكلام يبع وانما النساء ضد قاتلهن خلة وعاشروهن بالعرف والشاشرة
بالعرف صلوات الله على اهل القول والميت والفقير وقيل هو ان يفسح لها ما تشفق له فان
كفها وحده ففصح انك تكسها شيئا ويجعل الله قدامك كيمه فيك ولو لم تصدق او
يعطى الله عليه واذا اذنت لزوجك في ذلك فزوجك من ان يزوج او اذ بالزوج والزوج
يكره من قبلها شقور ولا فاشحة وانما عظيم اجر من تقطع وحوارة الكثر صلاتها
صلواتها خذوا منها من اي من القطر شيئا انا خذوا من استنما ثمى ونوبج في شيئا
عروا في حبسها وانصف بها من وجه واحد ما يزوج لافقن والثالث بالاحمال تقدر في بعض
الزوجات فخره بيستها وانما بيستها من خذ وكلمة طريق الاستنما وقد اتفق بعض
العلماء على ان هذه الازواج هي التي اصلها الفناء والوصول الى النبي من غير واسطة
فهي التي اصلها الفناء والوصول الى النبي من غير واسطة

الانصار فقام ابن له من غيرهما يقال حقيق وقال سائر من جيران اسمه قيس بن العيص
قطر عنده علمها فورش كما جاء في قوله فمعه ما هم يتفق عليها بشارة هلا لتعدي
منه فانت كيتبته رسول الله صلوات الله ان ابايس ثقي وقورث كجاج الغيرة
فلا طو يتفق على ولا يدخره ولا يخلي سبيل فقال افعلى في بيتك في بيتك انك امر الله
فانزل الله يا ايها الذين آمنوا لا يكن لكم من غير النساء كركا فراه مرة وانكسرت
بقم الكاف هربا وفي القوية وراها انما تون الفتح قال الكسائي لها غثان في قال الغزالي
الكرة بالفتح ما اكره عليه وبالفتح ما كان من قبله فبين المشرك وكلمة يتخلفه اهل مكة
كثيرة لبعض ما اتى به من اولئك من الازواج المتفقين يتفقون ببعض ما
يقول عند خلق من اولياء الميت والفقير انه خطا للازواج قال ابن عباس هذه الازواج
يكمل المرأة وحوارة لصحتها ولها عليه مهر فبما رزقها التقوى ويزيد اليها ما ساق
اليمان من المهر فمضى الله عز وجل في قوله ان لا يتبعوا حوائجهم في حلال ولا حرام
هذه التقوى منهم واختلفوا في الفاشحة فقال ابن مسعود وقتها على المشرك وقال
بعضهم وحوارة الحسن على الزنا يعني ان المرأة اذا شترت او شترت على المزوج ان يسلمها
للمع والحق ان الرجل اذا اصاب امرأته انما حاشه اخذ منها ما ساق اليها واخر ما ساق
نفسه الله ذكره باحد وراه ابن كثير وابو بكر مينة وبيسنت بنتع البيا وافق اهل
المدنية واليه في بيست البساتون كبرياء وما شروهم بالخروج قال الحسن ربه
المرء الى قول الكلام يبع وانما النساء ضد قاتلهن خلة وعاشروهن بالعرف والشاشرة
بالعرف صلوات الله على اهل القول والميت والفقير وقيل هو ان يفسح لها ما تشفق له فان
كفها وحده ففصح انك تكسها شيئا ويجعل الله قدامك كيمه فيك ولو لم تصدق او
يعطى الله عليه واذا اذنت لزوجك في ذلك فزوجك من ان يزوج او اذ بالزوج والزوج
يكره من قبلها شقور ولا فاشحة وانما عظيم اجر من تقطع وحوارة الكثر صلاتها
صلواتها خذوا منها من اي من القطر شيئا انا خذوا من استنما ثمى ونوبج في شيئا
عروا في حبسها وانصف بها من وجه واحد ما يزوج لافقن والثالث بالاحمال تقدر في بعض
الزوجات فخره بيستها وانما بيستها من خذ وكلمة طريق الاستنما وقد اتفق بعض
العلماء على ان هذه الازواج هي التي اصلها الفناء والوصول الى النبي من غير واسطة
فهي التي اصلها الفناء والوصول الى النبي من غير واسطة